الغير المكره واما المكره فلان الامام يقول تلزمه الكفارة لان انتشار الله امارة
الاختيار ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليه وهو قولها لان انتشار الله غير مفسد
وانما فسد صومه بالايلاج وهو لم يكن مكرها فيه كذا في شرح الجمع الملكي واما هي فان
كانت عاقلة بالغة غير مكرهة فعليها الكفارة وان كانت مكرهة او مجنونة
فلا كفارة عليها الجماع في الدبر يوجب الكفارة على الاصح مقابل الاصح ما روى الحسن
عن الامام انه لا كفارة في الدبر اعتبارا له بالحد عنده فانه لم يجعل هذا الفعل جناية
في ملة في ايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات ووجه القول الاصح وهو رواية ابي يوسف
عن الامام رحمه الله شان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة وانما يدعي ابو حنيفة رحمه
الله عدم التقضي في معنى الزنا من حيث لا يحصل به افساد الفراش ولا معتبر به في الجناية
الكفارة كما في المعراج وفي الولوالجية الصائم اذا عمل عمل قوم لوطي في شهر رمضان
وجب عليه القضا بالاتفاق والمختار انه تجب عليه الكفارة بالاتفاق ايضا لان
الكفارة بالزنا انما وجبت لانه قضا الشهوة على الكمال وهذا المعنى موجود في اللواطة
فتجب الكفارة اما الحد انما وجب بالزنا وهذا المعنى مفقود هنا وهذا انما يتاتى على
قول الامام اما عندهما فيجب الحد والكفارة انتهى ظن طلوع الفجر فاكل الخ المسئلة
في القنية وعبارتها ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر وقيل لا كفارة عليه
وهو الاصح اهو ما ذكره المصنف هنا مخالف لما ذكره في البحر من انه لو ظن طلوع الفجر
والكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضا ولا كفارة لانه بنى الامر على الاصل
فلم تكمل الجناية اهو في لفظة المصنف اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحري وقيل
لا يتحرى في الافطار والمانه لو شك في الفجر فاكل لم يفسد صومه لكن تركه مستحب
اما الوشك في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في المحيط والمانه يستحب بقول عدل واحد
ولا يعرف الطول واختلف في الدلك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمشي
وظن الجواب انه لا باس به اذا كان عدلا صدقه كما في الزاهدي والمانه لو افطر اهل
الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما
في المنية كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني
ولو اشترك محرمان في قتل صيد الحرم الخ تفريع على ما قبله من الاصل فكان حقه

ان يذكره بالفاو وجه التفريع ان الضمان في حق المحرم جزا الفعل وهو متعدد
وفي صيد الحرم جزا المحل وعلى كل واحد منهما كفارة لانها جزا الفعل كضمان حقوق
العباد تنظير لحق الله بحقوق عباده وذلك كما اذا قتل رجلان رجلا وقد بيناه
قريبا جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الخ اي ذبح شاة المطلق في الجماع فشمل
ما اذا كان في القبل او الدبر في اصح الروايتين عن الامام كقولهما لكمال الجناية كما في
الفتح وما اذا انزل او لم ينزل او ايلج فذكره كله او قدر الحشفة وفي المعراج ولو استدخلت
ذكر صبي او ذكر امقطوع عانيه فسد حجها بالاجماع وما اذا كان عامدا او ناسيا جاهلا او
عالما مختارا او مكرها رجلا او امراة ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابي وحكى
في الفتح خلافا بين ابي شجاع والقاضي ابي حازم في رجوع المراة بالدم اذا اكرهها الزوج
على الجماع فقال الاول لا والثاني نعم قال المصنف في البحر ولم ار قولا في رجوعها بمؤنة حجها
وشمل الحر والعبد لكن في العبد يلزمه الهدي وقضا الخ بعد العتق سوى حجة الاسلام
وكل ما يجب فيه المال يواخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم فانه يواخذ به
في الحال ولا يجوز اطعام المولى عنه لانه في الاحصار فان المولى يبعث عنه لا يخلافه
فاذا اعتق فعليه حجة وعمرة وشمل الوطي الحلال والحرام ووطي المكلف وغيره
كما صرح به في المحيط وصرح الولوالجي بان الصبي والمعتوه يفسد حجهما بالجماع
لكن لا دم عليهما وفي مناسك ابن الضيا واذا جامع الصبي حتى فسد حجه لا يلزمه
شيء انتهى وبهذا يظهر ضعف ما في الفتح من قوله ولو قال لم ان الزوج صبيا جامع
مثله فسد حجهما دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم اهو فان هذا حكم
تعلق بعين الجماع وبالعذر لا ينعدم الجماع فلا ينعدم الحكم المتعلق به وانما يلزمها
حكم الفساد لما فيه من الضرر ويوديه ان المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه
بين المكلف وغيره فكذا الحج الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم سوا
فان الجماع لامراة او نسوة اما اذا تعدد المجلس ولم يقصد رفض الحجة الفاسدة
لزمه دم اخر عند الامام وابي يوسف ولو تزوج بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه
بالثاني شيء كما في الخانية مع ان نية الرفض باطلة لا يخرج عنه الا بالاكمال لكن
لما كانت محظورات مستندة الى قصد واحد وهو تحصيل الاحلال كانت متحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)